

اسم المعاملة: طلب تحويل على أساس الربح المقدر

المهلة المحددة لإنجازها: 7 أيام عمل

ملاحظات: 1 يقصد برئيس الوحدة المالية المختصة رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت ورؤساء الماليات في المحافظات.
2 لا يجوز للمكلف أن يطلب تكليفه على طريقة الربح المقدر في أول سنة يباشر بها نشاطه.

المستندات المطلوب ضمها	النماذج	مراحل سير المعاملة
1- كتاب موجه إلى الوحدة المالية المختصة بطلب فيه المكلف التكاليف على أساس الربح المقدر (نموذج د5) مبرراً للأسباب الموجبة.	د 5	1- يقوم المراقب بمراجعة الطلب والإحالة إلى قلم خدمات المكلفين للتسجيل بحيث يعطى المستدعي إيصالاً ممكنناً بالرقم والتاريخ.
2- صورة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من غير صاحب العلاقة.		2- تحال المعاملة الى مراقب ومراقب رئيسي في دائرة أو فرع الإلتزام الضريبي.
3- المستندات الثبوتية الخاصة بالمكلف أو الوكيل.		3- يقوم المراقب باشراف المراقب الرئيسي بدراسة الطلب وإجراء كشف ميداني وينظم تقرير مع اقتراح الموافقة أو عدم الموافقة في حال تبين أنه لا يجوز قانوناً تصنيف المستدعي من عداد المكلفين على أساس الربح المقدر ويرفعه إلى المراقب الرئيسي لإبداء الرأي وفقاً للمعطيات.
		4- يقوم المراقب بتحديد أرباح المكلف عن ثلاث سنوات متتالية في حال الموافقة على التحويل على الربح المقدر.
		4- يُرفع التقرير إلى رئيس فرع أو دائرة الإلتزام الضريبي الذي يرفعه بدوره بعد إبداء الرأي إلى رئيس الوحدة المالية المختصة.
		5- يقوم رئيس الوحدة بمراجعة التقرير وإحالته مع ملاحظاته إلى لجنة تقدير الربح المقدر والتي تقوم بتقدير الأرباح النهائية.
		6- يقوم بعدها المراقب بتبليغ المكلف نتيجة الدرس وبالموافقة على التحويل أو عدم التحويل على طريقة الربح المقدر وفقاً للأصول.
		7- يتم إدخال التعديلات على النظام الآلي.